

اجزاء الثمن من المسلف فيها عن بيع الكالي بالكالي وعلى هذا ايضا اجزاء اهل العلم  
وفي الابه تبيينه على انه لا يجوز المد اليه الا الى اجل مسمى فاما الاجل المجهول  
فلا يكتب لعدم صحته لما فيه من الغرر العظيم وعلى هذا اتفق اهل العلم وانما  
اختلفوا في التوقيت بالاوقات المعلومه الوقت المجهول الفقه كالتفاضل  
بالحصار والعطاء والموسم فذهب ابو حنيفة في المشافعي وجوز مالك وراي غيره  
يسرى كقصاص الشهور وامر الله سبحانه بكتابه الذي الى اجل مسمى فتركه فوه  
على ظاهره وجعله على الوجوب والحقم فيجب على من له او علمه الدين ان يكتبه  
اذا وجد كما تبار ان يشهد لقوله تعالى ولا ياب كاتب ان تكتب كما علمه الله لقوله  
تعالى فليس عليكم الا ان تكتبوها فلما رخص في ترك الكتابه عند حضور التجاره  
برفع الخناج دل على ان الامم بالختم يترد اختلف هؤلاء فقال قوم الحق منسوخ هو  
بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وحكي هذا في  
ابن طاب عن الحسن والحكم والشعي وما لك وروي ان ابن سعيد الجدي ثلثي  
اذ تدينه بدين الى اجل مسمى حتى يبلغ فان امن بعضكم بعضا فقال هذه الاب  
نسخت ما قبلها وقال قوم الامر منسوخ عن منسوخ وقوله تعالى فان امن بعضكم  
بعضا الا به اما ذلك عند عدم الكتابه والشهود في السفر وحتى هذا القول  
مكي بن ابى طالب عن بن عمر وبن عباس وبن مويى وبن سيرين وبن قلابه  
والضحاك ومجاهد والشعبي وبه قال داود والطبري وقال اكثر اهل العلم  
الكتابه والا شهاد بالدين غير واجب وروي عن ابن عباس والامره ذلك  
على الذنب والارشاد والله ليل على ذلك قوله تعالى ذلكم افسط عند الله واقوم  
للمشاده واد في اهل العراق لا يترد بها وهذا ارشاد الى دفع النظار وحفظ المال وعلم  
الربيه في حفظه بالشهاده وتقويم الشهاده على وجهها وقوله تعالى فان امن  
بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته والجواب عما قاله لا ولون ان الامم اهل  
عند عدم الا شهاد مجهول على الذنب والارشاد ايضا لا صحاب الاموال الخفظ  
اموالهم فهو كالكتابه واما حصول الخناج اذ امر تكتب فليس على حقيقه بل قد  
يستعمل الخناج في ترك قبول الارشاد كما نقول القابل ان قلت مشور في فلاح  
عليك ومفهومه ان تركت قبولها فعليك الخناج فان قلت فهل تجد على هذا  
دنيا من السنه غير هذا قلت نعم روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فوسا  
من اعراب فاستدعه النبي صلى الله عليه وسلم لمقضيته ثم فرسه فاشترى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وابتاع الاعراب فطلق رجال بقرصون للاعراب فلبسوا وموتوا  
بالقرصون لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعراب النبي صلى الله  
وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس لابتاعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم

خناج  
على الختم

فقال

طعن  
المتخذة

فقال وليس قبل منك فقال لا ولا والله ما بعنك فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
قد ابتعته منك فطلق الاعراب في قلم شهيدا فقال اخرجه انا اشهد انك قد  
بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على من يبعه فقال بها تشهد فقال  
بشهادتي يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهاده خريجه  
شهاده رجلين فلو كان الاستشهاد واجبا لما بايع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من غير شهود ولبيّن ذلك ليعلمه بترك ربه سبحانه الامر بالكتابه  
وبها الكتاب عن الامتناع من ان يكتب كما علمه الله فقال وليكن بينكم  
كتاب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله ولا يخفى ان القيام بالكتابه  
للمسكين وحفظ الجموع فرض على الكفايه كالقيام بالشهاده فقد  
جعلها الله سبحانه قرينه للشهاده وان كانت الشهاده اولى بدليل شرطتها  
في الكتاب وانما يجب على الحاكم الاستشهاد بما قرأه عنده من الحق وفي وجوب  
الكتابه خلافه والا صح عند الشافعي عدمه الى وجوبه ووجب الله  
سبحانه على الكاتب العدل فيما يكتب وبين الله سبحانه طريق العدل فامر  
الرسيد الكامل ان يمل بنفسه وينتقل اليه ربه ولا يبع منه شيئا وامر الوالي  
ان يمل عن المؤلف عليه اذا كان سفيها ميمدا لا يبال او ضعيفا عيا اجق  
او لا يستطيع الاملا المحنون او صغرا وحي فاقام لقبهم عليهم تمامه وهذا  
الخطاب ظاهر في ان السفيه الذي لا تصح المالك يكون امره الى وليه وان  
يرد عليه الحق بعد البلوغ اما التنا او دوا مع جعل لصبا ويه اقال مالك  
والشافعي وهو قول بن عباس وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وذهب ابو حنيفة  
وجماعه من اهل العراق الى انه لا يندل عليه الحق بعد البلوغ ويشك وان كان  
واسد لو اجدت حستان بن منقذ وكان يخلع بالبيع والشرا فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قل لا خلاجه وانك بالخيار ثلثا ولم يمنع من التصرف  
وسبق الكلام معظمه على استدلاله المرجع السفيه في اولى سورة النساء اشنا  
الله تعالى ثم امرنا الله سبحانه بالاستشهاد وبني لنا صفة فقال واشهدوا شهيدا  
من رجالكم الى قوله الاخر وقد اشتملت هذه الجملة على ثمان مسائل **الاولى**  
الامر بالاستشهاد هل هو على الوجوب والحق او على الذنب والارشاد وبه  
ما مضى من الاختلاف في الكتابه **الثانيه** تخصيص الشهاده بالانسان  
الذي لا يكون شهاده غير رجالنا وقد اتفق اهل العلم على ان شهاده الكافر غير  
حايه في الدين والمعاملات لكنهم اختلفوا في جواز شهاده اهل لفره عاني  
مثلهم فاجازها شرح القاضى وروي عن علي رضي الله تعالى عنه وقد اختلفوا في  
قبولها في حق المسكين في الوصيه في السفر خاصة وسياتي ذكر ذلك في اخر سورة المائدة

مسألة  
القيام بالكتابه  
والعدل

مسألة

واشهادوا